حدّ الردّة في الإسلام

عقيدةً وقانوناً

عبدالحميد أبو سليمان

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

حـد الـردة
عقيدة وقانوناً

حد الردة

عقيدة وقانوناً

عبد الحميد أبو سليمان

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الطبعة الأولى 1434هـ/ 2013م

حد الردة: عقيدة وقانوناً

تأليف: عبد الحميد أبو سليمان

موضوع الكتاب: 1. فكر إسلامي 2. حد الردة

ردمك (ISBN): 978-1-56564-552-3

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي مسبق من الناشر.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
المركز الرئيسي - الولايات المتحدة الأمريكية
The International Institute of Islamic Thought
P. O. Box: 669, Herndon, VA 20172. USA
Tel: (1-703) 471 1133 / Fax: (1-703) 471 3922
www.iiit.org / iiit@iiit.org

مكتب لندن
London Office
P. O. Box 126, Richmond, Surrey TW9 2UD, UK
www.iiituk.com

مكتب التوزيع في العالم العربي
بيروت - لبنان
هاتف: 009611707361 - فاكس: 009611311183
www.eiiit.org / info@eiiit.org

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد لا تعبر بالضرورة عن رأيه وإنما عن آراء واجتهادات مؤلفيها

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

حد الردة 9
الردة عقيدة وقانوناً 33
الأقليات والجاليات المسلمة واختلاف الأديان 37

حـد الردة

مما يسترعي الانتباه أن القرآن الكريم قد نصَّ على عقوبات دنيوية حول كل ما دعي فقهيًّا "بالحدود"؛ بدءًا بحد القصاص إلى حد السرقة وحد الزنا وحد الحرابة والإفساد في الأرض، وبرغم ذلك يبقى ما دعي بحد الردة، الذي يتعلق موضوعه بالعقيدة وهي جوهر الدين، من دون أن ينصَّ القرآن الكريم بأي شكل من الأشكال على عقوبة دنيوية بشأنه، حتى في الحالات التي تحدَّث القرآن الكريم فيها عن "الردة" و "المرتدين"؛ الذين يبيتون التآمر حين إعلان إسلامهم ودخولهم في دين الإسلام، ثم يعلنون بعد ذلك كفرهم وخروجهم من الإسلام؛ بهدف إثارة الشك والفتنة بين المسلمين ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: 72]، وبرغم ذلك فإن القرآن الكريم -حتى في هذا الموقف التآمري الخطير- لا يتحدث ولا بآية واحدة عن عقوبة دنيوية بشأن ذلك التآمر وذلك التدبير أو أي شيء على شاكلته مما يتعلق بالدخول في الإسلام أو الخروج منه.

إنّ كل ما تحدث عنه في هذا الشأن هو العقوبة الأخروية،

أما العقوبة للمتآمرين فقد جاءت على لسان رسول الله ﷺ كرئيس دولة لأن الردة هنا ليست قضية إيمان وكفر، ولكنه تآمر بقصد إثارة فتنة بين صفوف المؤمنين[1].

بل إننا نجد القرآن الكريم يتحدث في شأن العقيدة بعكس ذلك، وبرغم ذلك، وفي آيات عديدة، وفي أكثر من موضع، عن حرية خيار العقيدة، ويؤكد عدم الإرغام بشأنها، كما أننا نجد التطبيق النبوي الفعلي يؤكد ذلك المبدأ وذلك الالتزام.

فعلى الرغم من أن اليهود في المدينة حاربوا رسول الله ﷺ، وحاربوا دولة الإسلام، وقَدرَ رسول الله ﷺ عليهم، وقَدرَت دولةُ الإسلام عليهم، فإننا لم نجد رسول الله يرغمهم على الإسلام، ولم نجد دولة الإسلام بعد ذلك ترغمهم على الإسلام، لا هم ولا سواهم من نصارى الجزيرة العربية، بل إننا نجد رسول الله ﷺ يدعو نصارى نجران ويحاورهم في مسجده بالحسنى، ولم يتعرض لهم ولا لعقيدتهم بأي أذّى أو قهر أو جبر، بل وشملهم بعهد الله ورسوله وذمة الله ورسوله وحماية دولة المسلمين؛ كما أوصى المسلمين بعدم التعرض لأصحاب الصوامع من الرهبان، كما أوصى بأقباط مصر خيراً.

ليس ذلك فحسب، بل نجد رسول الله ﷺ يوصي المسلمين

---

(1) انظر: (البقرة: 217، 256) - (آل عمران: 85-91) - (آل عمران: 100) - (آل عمران: 117) - (المائدة: 54) (النساء: 137) - (النحل: 106- 110).

بأن تشمل أبناءَ الحضارة الفارسية من المجوس "عبّاد النار" سُنَّةُ الإسلام في "أهل الكتاب" من اليهود والنصارى في أمر حرية العقيدة والدين، برغم أنهم ليسوا حرفيًّا أتباع "التوراة" أو "الإنجيل" (الكتاب)، وفي ذلك يقول ﷺ: (سُنُّوا بهم -أي المجوس- سُنَّةَ أهلِ الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا مستحلي ذبائحهم)[1]؛ لأنه من الواضح أنهم من "أهل الكتاب" بمعناه الأشمل، أي "الحضارة"، وليس الحرفي، أي التوراة والإنجيل فقط (الكتاب)؛ أي إنهم قوم يتمتعون بأهلية حضارية إنسانية تؤهلهم كاليهود والنصارى للخيار والقرار، ولعل تلك الحضارة المجوسية وحضارات أخرى سواها هي أيضًا نتاج رسالات أو أثارة رسالات سماوية تاريخية سابقة حُرِّفَتْ ونُسِخَتْ واندَثَرتْ. يقول الله سبحانه وتعالى عن "رسله" و "رسالاته"، وكتبه وما نتج عنها من حضارات بمعناها الأشمل: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ﴾ [النساء: 164].

ولعل محدودية تأثير الدعوة الإسلامية في الماضي بين أتباع

---

(1) رواه مالك في الموطأ والبخاري والبيهقي واتفق عليه كل الأئمة ما عدا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وهو من أصحاب الشافعي وأصحاب أحمد، وقال: يجوز أكل ذبائحهم ونُكْحُ نسائهم. ولعل عدم إباحة ذبائحهم أن ذبحهم يهل به قصدًا لغير الله، أو أنهم لا يسفحون دم البهائم، وأن المجوس، كونهم عبادًا للنار، يقدمون ذبائحهم قربانًا لها، فتعد مما يهلُّ به لغير الله، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 173]، أما نكاح نسائهم فمعلوم أن العقائد الباطنية عامة، والمانوية خاصة، قد تقبَّلت الإباحية في علاقات الذكور بالإناث.

الديانة الهندوسية وسواها من ديانات جنوب شرق آسيا (البوذية والكنفوشيوسية)، برغم خضوع أجزاء كبيرة من تلك البلاد لحكم المسلمين، (بلاد الهند)، يرجع إلى معاملتهم دينيًّا، واجتماعيًّا، بصفتهم بدائيين وثنيين، على شاكلة معاملة البدائيين الوثنيين من مشركي العرب؛ وذلك لعدم إدراك العلة الحقيقية للموقف التاريخي الاستثنائي للإسلام ودولة الإسلام من مشركي العرب، والذي كان الواجب فيه ألا يمتد تلقائيًّا إلى الأمم الأخرى من أصحاب الحضارات (الكتاب)، غير من تعرضت لهم النصوص، إلى جانب عوامل أخرى، ولا سيما طبيعة الحكم المغولي للهند، كل ذلك قد يفسر بقاء أكثر جماهير تلك الشعوب والحضارات على أديانها الخرافية التاريخية، بسبب بعدهم عن الخلطة الحميمة، والتقدير المتبادل بينهم وبين المسلمين والدعوة الإسلامية، ومما جعل جُلَّ جماهيرهم في حال من العزلة السلبية النفسية والاجتماعية عن المسلمين ودعاتهم، فضلاً عن تعرضهم لمظالم حكامهم من المغول الجفاة الذين دخلوا الإسلام، وذلك في أعقاب غزوهم لهذه البلاد وسواها من بلاد المسلمين.

وإذا نظرنا نظرة شمولية إلى موضوع "الردة" من وجهة نظر إسلامية قرآنية، فسوف يتضح لنا أنه لا علاقة لقضية الردة ولا "لمؤامرة الردة" المشار إليها في القرآن الكريم، بأمر مبدأ حرية "العقيدة" وحرية الاقتناع الإيماني، بالإسلام أو بأية عقيدة أخرى، وبالتالي فإن أمر تلك "الجريمة" التآمرية المشار إليها في القرآن الكريم، لم يتعلق ولم يناقض احترام الإسلام لحق الإنسان في حرية العقيدة وحرية الإيمان ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: 256]،

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: 272][1]؛ لأنها قضية تتعلق بتآمر وغرض سياسي لإحداث فتنة في مجتمع المسلمين، ولا تتعلق أصلاً بردّة عقيدة بحيث تصبح قاعدة بشأن حرية الإيمان من عدمه، أو بوصفها عقوبةً لردّة عَقَدِيَة.

وسبب الخلط والغبش في موضوع "الردة"، ومن ثم ما دعاه الفقهاء "حد الردة"، في رأينا هو عدم فهم موقف القرآن الكريم وموقف الرسول ﷺ من أمر مشركي العرب وإعلان الحرب عليهم لإدخالهم في "الإسلام" "إما إسلام أو حرب"[2]، واعتبار ذلك -إلى جانب ما اعتبروه- نصًّا يتعلق بعموم ما يمكن أن يدعى "ردة"، وكأنه سابقة تسمح بالإرغام العقيدي في بعض الحالات لبعض الناس (المرتدين).

فقد اعتبر كثير من العلماء أن معاملة "مشركي العرب"، وما تعلق بها من آيات قرآنية (آية السيف) هي "نسخ" للآيات القرآنية المتعلقة بحرية العقيدة، وبالتسامح مع غير المسلمين، وبذلك

---

(1) انظر أيضًا: (النحل: 125)، (محمد: 32-35)، (المؤمنون: 107)، (الرعد: 40)، (الأنعام: 107).

(2) للتفصيل انظر للكاتب كتاب:
"النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية". المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية (1986م)، ترجمه الدكتور ناصر أحمد المرشد البريك.

توسعوا وتوصلوا من خلال فكرة النسخ إلى حلٍّ شكليٍّ لكل ما كانوا يظنونه تعارضًا بين النصوص، من دون التنبه إلى أن كل نصٍّ قرآنيٍّ إنما يتعلق بحالة أو وضع إنسانيٍّ يختلف عما سواه، وأن ما جاء من إشارات في القرآن الكريم في أمر النسخ - كما يرى بحق بعض العلماء- إنما يتعلق برسالة الإسلام وهيمنة القرآن ونسخه لما سبق من شرائع كانت قد حُرِّفت، وتخصّ أقوامًا بعينهم، ومراحل إنسانية سابقة من مراحل تطور الإنسانية، وهي مراحل استنفدت أغراضها ونُسخت، وهي تختلف عن مرحلة الرسالة الإسلامية الإنسانية العالمية الخاتمة؛ التي ترشد كل أحوال الإنسان وتطورات هذه الأحوال فيما سيأتي عبر الزمان والمكان، ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: 48].

ولذلك كان يجب التنبه إلى أن الإسلام هو بالدرجة الأولى دعوة وهداية للإنسان، كل إنسان فيما سيأتي من أحوال الزمان والمكان، ولذلك كان الخطاب الإسلامي عالميًّا، وليس محليًّا، أو موجهًا إلى أي إنسانٍ بعينه، فلم يخاطب قطُّ لونًا ولا لسانًا، ولا سلالة ولا طبقة اجتماعية، بل خاطب الإنسان في ذاته، وفي كل أحواله، وخاطب أهليته ومسؤوليته الإنسانية الحضارية، ولذلك كان يجب أيضًا أن يدرك الدارسون أن حالة مشركي العرب الوثنيين وقبائلهم البدوية البدائية "الجاهلية" (الأعراب) قبل الإسلام، هي حالة بعينها، وأنها حالة غير حالة الأمم والشعوب الأخرى من حولها، من المؤهلين حضاريًّا من أصحاب الكتب والحضارات، وأن قضية هذه القبائل البدوية

"الجاهلية" البدائية ليست قضية حرية دين وعقيدة، بل كانت "قضية قصور إنساني حضاري"، وانعدام "الأهلية الحضارية الاجتماعية الإنسانية"، ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: 14]، ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 97-99]، ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ﴾ [آل عمران: 154]، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]، ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: 26]، ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾ [الأحزاب: 33].

ولذلك يجب علينا ألا نخلط بين حال "الأعراب" البدائيين وخطابهم وحال خطاب "الأصحاب" تلامذة القرآن وسمو حكمة أستاذية النبوَّة، أو خطاب أصحاب الحضارات والكتب الدينية الحضارية كاليهود والنصارى والمجوس وسواهم من أصحاب الديانات والأهلية الحضارية.

وهكذا فإننا لو تمعنا في آيات القرآن الكريم بهذه الرؤية والمفهوم الشمولي لوجدنا تفسيرًا واضحًا للموقف القرآني، وتفسيرًا واضحًا للسياسة النبوية تجاه هؤلاء الأعراب "البدو البدائيين الوثنيين" في سورة الأنفال وسورة براءة؛ فقد وضَّحت

هاتان السورتان قصورَ هذه القبائل "الجاهلية" البدوية وبدائيتها الاجتماعية الحضارية، في ذلك الوقت، وكيف أنهم قومٌ وقبائل جاهلية، فهم "جاهليون" "لا عهد لهم" و "لا ذمة" ولا التزام، وهذا جعل تلك القبائل في عزلة وتوثب دائم، فلا تُعايَشُ ولا تُؤمَنُ، فهم في ذلك كالضباع والذئاب، ولذلك كان إدخالهم في مجتمع تأهيل إنساني اجتماعي حضاري أمرًا استثنائيًّا إنسانيًّا ضروريًّا؛ وذلك لمجرد إخراجهم من القصور الاجتماعي الإنساني الحضاري إلى بداية مدارج التأهيل الاجتماعي الإنساني الحضاري، ولا يكون ذلك إلا بإدخالهم في نظام مجتمع أولويات الإسلام الاجتماعي الحضاري.

وأهم ركيزتين في حالة أولويات هذا التنظيم الاجتماعي هما مجرد تنظيمهم اجتماعيًّا في جماعة الصلاة، وماديًّا في مجتمع تكافل الزكاة، فلا يتعرض لهم أحدٌ ما أقاموا جماعة الصلاة وأدوا حقّ تكافل الزكاة، ولذلك كان الذي يُسأل عن قبول الإسلام هم المقاتلة، ولم تكن المرأة تُسأل عن إسلامها، بل إن الرسول ﷺ أمهل نفرًا من قريش "لأن في النفس حاجة" وذلك بعد فتح مكة واستقرار نظام مجتمع الإسلام بين قبائل الأعراب البدوية البدائية في الجزيرة؛ لأنه لم يعد إمهال هؤلاء الأفراد يمثل تهديدًا لنظام المجتمع واستقراره، خاصة في مجتمع حاضرة قريش (مكة)، التي لم تُحارَب ولم تُفْتَح وتخضع لحكم الإسلام، إلا لنقضها، ونقض حلفائها العهدَ، ولعدوانهم على المسلمين وحلفائهم.

ولذلك أيضًا رأينا صاحبَ الفكر النافذ، وصاحبَ القدرة المفاهيمية المتميزة الخليفةَ الراشدَ أبا بكر الصديق رضي الله عنه؛ لا تغيب عنه دلالة الآية الكريمة التي نزلت بشأن قبائل "الأعراب"، والتي سبق ذكرها ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات: 14]، ولذلك نراه ﷺ يستحضرها بدلالاتها الاجتماعية الإنسانية الحضارية حينما نشبت "الثورة المضادة" التي قامت بها بعض قبائل "الأعراب" رافضين بذلك في الحقيقة الخضوع لنظام اجتماعي إنساني حضاري، وهي الثورة التي بدأت في أواخر أيام حياة الرسول ﷺ بقيادة عدد من أدعياء النبوة، وعندها -وقد توفي رسول الله ﷺ- أصر أبو بكر رضي الله عنه حين تولى قيادة الدولة، على قتال هؤلاء الأعراب وإخضاعهم "لنظام مجتمع الإسلام الإنساني الحضاري"، انطلاقا من فهمه العميق النافذ لما قصد إليه رسول الله ﷺ ولآيات القرآن الكريم ودلالاتها الكلية، في أن أمر ثورة قبائل الأعراب، وعدم دفع الزكاة، وخروجهم بذلك على متطلبات أولويات نظام مجتمع الإسلام التكافلية، ورفضهم بذلك الخضوع لتنظيمه الاجتماعي الحضاري، هو أمر لا يتعلق بالعقيدة والإيمان؛ لأن العقيدة الإسلامية السمحة ستلامس قلوبهم تلقائيًّا بعد ذلك، بعد أن يتلبسوا بلباس الاجتماع الحضاري.

فعقيدة الإسلام الحضارية لا تقارن بعقائد "الأعراب" الوثنية البدائية، وإنما يتعلق الأمر بالنظام الاجتماعي والقصور الاجتماعي الحضاري الإنساني، وذلك في الوقت الذي اختلط

فيه الأمر على بعض الأصحاب، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما كانوا عليه من حالة نفسية في غمرة هول أحداث وفاة رسول الله ﷺ، ومواجهة أخطار كبيرة متعددة في ذات الوقت، وهي أخطار تهديد الدولتين الرومانية والفارسية لدولة الإسلام الناشئة، وصعوبة التصدي في ذات الوقت، في هذه الظروف الحرجة، للثورة التي قامت بها تلك القبائل البدوية البدائية، واشتعلت بها أرض الجزيرة؛ رفضًا لدفع الزكاة ورفضًا للبقاء في مجتمع "السلام الاجتماعي" الإنساني الحضاري، ونكوصًا منهم، وردةً إلى حال القصور الاجتماعي الحضاري، برغم كل ما تمثله ثورة "ردة" تلك القبائل البدائية البدوية المحيطة بالمدينة المنورة وبدولة الإسلام الناشئة من خطرٍ، وما هي عليه من همجية العرقية والعنصرية، وعدوانية الغزو والسلب والنهب، دون وازع من خلقٍ أو ضمير.

وما أنا إلا من غُزَيَّةَ إن غوتْ
غويتُ، وإن ترشدْ غُزَيَّةُ أرشدِ

إلا أن رباطة جأش أبي بكر رضي الله عنه وصفاءَ ذهنه ورؤيته، وتقديرَه لأهمية مواجهة الأعداء، جعلته يَثْبُتُ على موقفه، ويصر على قتال تلك القبائل المارقة الناقضة لإسلامها بعدم دفع الزكاة، وعدم إظهار أي مؤشر على ضعف المسلمين أمام أيّ أحدٍ من أعدائهم والمتربصين بهم؛ في الجزيرة وخارجها، برغم غمةِ الخلط والغبش التي ألمَّت ببعض الأصحاب ومعارضتهم، حين ظنوا أن الأمر قضية إيمان وليست قضية إسلام، والقرآن قد قرر ﴿لَّمْ تُؤْمِنُواْ﴾ [الحجرات: 14]، ويبدو

أنهم في هذه الغمرة لم يقدِّروا أولوية خطر هذه القبائل الوحشية المتربصة بالمدينة في ظهرها وخاصرتها حق قدره، كما يبدو أنهم لم يقدِّروا أمر الاستنقاذ الإنساني لهذه القبائل، وعدم السماح لهم بالخروج على متطلبات أولويات المجتمع الإنساني الحضاري، وأهمية وأد هذه "الردة" عن نظام الإسلام في مهدها، وقد عبر عمر عن عودة الرشد للمعارضين إدراكاً منهم لرجاحة رأي أبي بكر رضي الله عنه والثقة بقيادته وحكمته، وهو يَرُدُّ في حزم وعزم، على من قال: (إنهم يقولون لا إله إلا الله) قائلاً: (والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة)، وذلك بالمقولة التي أطلقها رضي الله عنه بقوله: (فو الله ما إن رأيت إصرار أبي بكر رضي الله عنه - لأنه يعلم، وجمهور المسلمين يعلمون، مَنْ هو أبو بكرٍ، وما هي صفات أبي بكر - حتى شرح الله صدري).

أدرك الجميع، وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه، صحةَ بصيرة أبي بكر وسلامة رؤيته، وأن الأمر في مواجهة قبائل الأعراب ليس أمر إعلان عقيدة وإيمان، ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ﴾ [الحجرات: 14]، بل هو بالدرجة الأولى أمر استنقاذ إنساني لهذه القبائل من حياة "جاهلية" بدائية بدوية قاصرة لا تليق بالإنسان بهدف الارتقاء بها إلى مشارف مدارج أهلية حياة اجتماعية إنسانية حضارية، لا وجود -على وجه الحقيقة- للإنسان من دونها، ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات: 14]، كما أنه استنقاذ لدولة الإسلام وحضارته من جهالة هذه القبائل وبدائيتها، وخطر ردّتها على أنفسهم وعلى

الإسلام ودولته وحضارته، وهو أمر للأسف لم يتنبه جمهور العلماء لدلالته فيما بعد، وخلطوا بين أمر متطلبات " الأهلية الاجتماعية الإنسانية الحضارية" وأمر حق " حرية العقيدة"، وبالتالي توهموا إمكان تجاوز الحق الأصيل للإنسان في "حرية العقيدة" الذي هو مناط المسؤولية الإنسانية، وهو الأساسُ الراسخُ، والمنطلقُ الأساسُ للدعوة الإسلامية، والرسالات السماوية، وظنوا أنه بالإمكان توظيف هذا الحق العقَدي الأساس، كما يمكن إلغاؤه لمصالح الدولة السياسية؛ مستخدمين في ذلك دعوى النسخ -بمعنى الإلغاء- في القرآن الكريم، التي لا يمكن أن تصحّ أصلاً في حقِّ القرآن الكريم، إلا إذا لم ندرك طبيعة القرآن المفاهيمية التي تخاطب الإنسان على كل الأحوال، وعلى اختلاف الزمان والمكان، وإلا إذا قلنا -حاشا لله في حقه وحق القرآن الكريم، ولو دون قصد -بالبداء[1]، وهو أمر لا يقول به عمداً أي مسلم، فكل آية من آيات القرآن الكريم، وكل مفهوم، وكل توجيه من توجيهاته تتعلق بحال من أحوال الإنسان وأحوال مجتمعه الإنساني، على اختلاف الأحوال والمواقع والأزمان، فردّا وجماعةً، يتوجب الاهتداء بها حين يستدعي الحال ذلك.

ولذلك فإن كل ما أشار إليه القرآن الكريم من النسخ والإنساء -كما ذهب إليه بعض العلماء، في رأينا بحقٍّ- إنما يتعلق بعلاقة القرآن الكريم بما سبقه من آيات ورسالات تعلقت بأمم ومراحل

(1) البداء: المقصود به المراجعة وإعادة النظر وتصحيح الخطأ.

إنسانية مضت، وأصابها التحريف، ونال منها النسيان، وتجاوزها الزمن والمراحل اللاحقة من مراحل تطور الإنسانية، وبذلك تجاوزتها الرسالةُ الإسلامية العالمية الخاتمة ونسختها وهيمنت عليها ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 48]، ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: 106]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 7] (1).

(1) التشابه لا يمكن أن يعني الإشكال في المعاني القرآنية، أو في عدم وضوح بيان الصياغة القرآنية، حاشا لكتاب الله أن يكون ذلك معنى التشابه في القرآن الكريم، فكل القرآن حسب نصّه بَيِّنٌ ومفصلٌ ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: 28]، ولا بد أن يكون معنى التشابه هنا، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، هو الإشارة إلى تشابه بعض القصص والإشارات والتوجيهات القرآنية لبعض ما تعرض له القرآن الكريم من أمر ما سبق للأمم من أحداث تاريخية، وما أرسل إليها من رسالات سماوية، لما ورد فيها من لدى بعض الأمم من نصوص محرفة وأساطير تاريخية، وينبه القرآن الكريم إلى أن بعض أصحاب الأغراض يستغل تشابه أمر ما يرد في القرآن الكريم مع تلك القصص والإشارات والتشابهات، لكي يَدُسُّ من خلالها كثيرًا من تلك الأساطير والتخريفات والخزعبلات التي أصابت الرسالات وفكر الأمم السابقة من تحريفات وتخريفات وشركيات لتكون مدخلاً لتحريف الرسالة الإسلامية ودسِّ تلك الأساطير والخرافات والخزعبلات والشركيات فيها، ويكفي للأسف قبول عدد محدود من تلك النصوص المحرفة لكي تفسد منظومة الفكر الإسلامي، وتدمر كثيرًا من مبادئه، كقطرة سم واحدة تكفي للقضاء =

. . . . . .

= على الجسم السليم كله، فلا يجب التهاون مع أي نص ولو كان واحدًا مما يناقض كليات المنظومة الإسلامية ومقاصدها ومبادئها وثوابتها الأساسية، وذلك هو ما يتعلق بنقد المتن. وللأسف فإن بعض الدارسين أساء الفهم لمعنى التشابه المشار إليه في هذه الآية، وتقبل أن يكون معنى التشباه المشار اليه في القرآن الكريم وكأنه يعني عدم وضوح الدلالة، فكان ذلك الفهم الخاطئ هو المدخل المؤسف الذي فتح الباب على مصراعيه في كثير من كتب التفاسير وكتب التاريخ التراثية، وكذلك في الكثير من الأحاديث الموضوعة والمدسوسة، ليكون كل ذلك مدخلاً للتحريفات والتخريفات والأساطير والإسرائيليات وسواها من تحريفات وتخريفات الأديان السالفة وشركياتها لأن تُدَسّ في الأدبيات الإسلامية.

من الواضح أن السبب في تمكين ذلك الدسّ إنما يرجع إلى قصور فهم بعض الدارسين، وإلى غرض بعضهم الآخر؛ وهذا ترك على كل الأحوال ضررًا كبيرًا مدمراً بفكر الأمة، والذي ما زالت تعاني منه حتى اليوم، وذلك بتأثير كثير مما تتداوله الأمة وأدبياتها الدينية من مدسوس الإسرائيليات والخزعبلات والخرافيات والشركيات، والتي ما زال الدارسون الذين يعملون لإزالتها وإزالة آثارها في حاجة إلى مزيد من اليقظة، وإلى القيام بمزيد من دراسات نقد المتن والسند برؤية قرآنية سليمة، حتى يمكن تخليص الفكر المسلم من ذلك السيل من التخريفات الظاهرة والخافية وسواها، ومن الإسرائيليات منها بخاصة، ومن الخرافيات المدمرة للسننية والعلمية الإسلامية التي تعاني منها الأمة وفكرها، وحتى فكر كثير من مثقفيها، إلى اليوم.

إن ما ورد في القرآن الكريم من قصص ومعلومات عن الأمم والأنبياء والرسالات والأحداث السالفة ليس في حاجة إلى مزيد من التفصيل والتفسير من تراث الأمم والأديان السالفة وأدبياتهم، فما يعني المسلم من الأمر هو القدر الذي جاء به القرآن الكريم، وما وراء ذلك من تفصيل وتأويل فإن حقيقته -التي لا تتعلق بالغاية من إيرادها قرآنيًا -لا يعلمها إلا الله، وإن تتبع ذلك وتفصيله وتأويل القرآن بالمكذوب =

وهكذا فإن رِدَّة قبائل الأعراب لا علاقة لها بفرض عقيدة ولا إيمان، ولا بكونهم عربًا ولا غير عرب، ولا أنهم قوم محمد ﷺ ولا عشيرته، ولا أنهم قاعدة دولته ﷺ وقاعدة دولة الإسلام، فكل ذلك لا يمكن أن يغير طبيعة الرسالة الإسلامية، ولا طبيعة المسؤولية الإنسانية ولا طبيعة الدعوة الإسلامية ولا طبيعة الخطاب الإسلامي إلى العالمين، ولذلك فإنه لا يمكن أن يلغي حق حرية العقيدة، ولا يمكن أن يلغي -على كل الأحوال- حق كل إنسان في حرية الاختيار وحق الاقتناع الذي يتعلق به معنى الوجود الإنساني، والذي تتعلق به قبل كل شيءٍ وبعد كل شيءٍ أمر المسؤولية الإنسانية.

إن الإسلام لا يخشى من رِدَّة مَنْ عرف الإسلام حقًّا وآمن

= والمحرف من تراث الأمم السالفة وأدبياتها هو بابٌ إلى الضلال والفتنة والتخلف، ولا نفع فيه ولا فائدة منه للإنسان المسلم، وإلا لأورده القرآن الكريم، ولعل قصة أصحاب الكهف مثالٌ للتوجيه القرآني في التعامل الصحيح مع ما يروى في القرآن الكريم من القصص والأحداث والقضايا المتعلقة بالأمم والرسالات السالفة.
يقول الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف: 9]... إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 22]... ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف: 25]... ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ ۖ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26]... ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: 27]...

فعلاً بالله وباليوم الآخر (ضميرًا) والعمل والإعمار الخيِّر في الحياة الدنيا (غايةً) فمثل هذا الإنسان المؤمن لا يمكن أن يخشى الإسلامُ ارتداده إلى خرافات أو عنصريات أو دهريات عدمية.

وهذا أمر يختلف عن أمر تقصير المجتمع والدولة، وتقصير مؤسسات الدعوة والتربية والتعليم في ترشيد العامة والناشئة في أداء واجباتها في الدعوة والتربية والتعليم، ثم تبالغ هذه الجهات في فرض القيود والحظر والعقوبات لما قد يقع من بعض الجهال والعامة من زيغ العقائد وانحرافها؛ حتى يكاد إيمان الجمهور والعامة يصبح في كثير من البلاد بسبب هذا التقصير ألفاظاً ومظاهر خاويةً من عمق الفهم وقوة الاقتناع.

إن من يرتد عن الإسلام والإيمان بالله ورسوله وقصد العمل والإعمار الخيِّر في الدنيا لا يمكن أن يكون ارتداده إلا نابعًا عن مرض (نفسي)، أو عن جهل (ديني ثقافي)، أو عن غرض (عَقَدِيّ أو سياسي أو مادي نفعي).

وكل حالة من حالات "الردة" -إن وقعت- يمكن أن تُعالج بما يناسبها؛ فالمرض (النفسي) يطلب له العلاج، والجهل (بالحقائق) يطلب له العلم والتبصير وتوضيح الشبهات، وما أكثرها في عالمنا المعاصر، بسبب خلط الخطابات، وقصور أداء الفكر الإسلامي المعاصر، وواقع ممارسات المسلمين، ويبقى حتى مع حالة المرض وحالة الجهل، لمن لم يَشْفَ، أو لمن لم يشرح الله صدره للعلم والمعرفة، أمر الحرية، وأمر الخيار، فمن أصر وكابر فعليه وزره، وهو أمر كما أوضحنا -لو أدينا واجبنا

التربوي والتعليمي والدعوي- لا يقع لعاقل، ولا يخشى الإسلام معه "ردة" إنسان أسلم حقًا وعرف معنى الإسلام حقًا.

ولكن الأمر المؤسف الذي يجب الوقوف عنده طويلاً، هو أن تجتمع الحاجة من شدة الفقر والبطالة مع الجهل الديني، ومع جهالة المراهقة وطيش الشباب وتطلعاته، مع إهمال الأمة وتقصيرها، وتربص من يستغل هذه الحالة لأهدافه الضارة.

أما إن كانت الردَّة لغرضٍ، وخاصةً إذا كان الغرض خطيرًا جسيمًا يهدف إلى إيذاء المسلمين؛ وإشاعة الفتنة في صفوفهم، أو تدليس دينهم، فهنا ينظر في كل حالة بحسب الأسباب والدوافع والآثار، وهو في حالاته الخطيرة يدخل في باب الحرابة والإفساد في الأرض، وبالتأكيد ليس من باب حريات الإيمان والعقيدة، ولا يتعلق بها، والعقاب هنا -وفي كل الحالات كبيرها وصغيرها- لا بد أن يكون تعزيريًّا، إن استدعى الأمر العقاب، وذلك بما يناسب الحال والمآل.

أما إن كانت الردة، والإصرار عليها، لمن يُفترض أنه عرف الإسلام، جحودًا وعنادًا، أو بسبب غبش بصيرة، أو جهالة أو عصبية، فذلك أمر استثنائي وحرمان وضلال، فلا يقاس عليه، ويحمل صاحبه وزره، وعلى عاتقه تقع مسؤوليته، ولا يكون معه -في كل الأحوال- إلا التبصير والدعوة: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: 125]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: 164].

وقد أشار القرآن الكريم -كما سبق أن رأينا- إلى حالة محددة من حالات التآمر الخطيرة، وهي تآمر بعض اليهود في المدينة والتظاهر بالإيمان ثم إعلان الردة؛ بهدف إحداث فتنة بين المسلمين ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: 72]، ومع ذلك لم يذكر القرآن الكريم عقابًا دنيويًّا لهذه الجريمة النكراء، وإنما ترك الأمر لسلطة الدولة وتقديرها، بوصفه وليَّ أمرٍ، وهو أمر يتأثر بالزمان والمكان، وهو في هذه الحالة رسول الله ﷺ رأس الدولة لينظر في الأمر، ويقدر له قدر العقوبة المناسبة في ضوء الحدث وما يحيط به من ظروف زمانية مكانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]، فكان أن توعَّد رسول الله ﷺ هؤلاء المتآمرين المفسدين في الأرض والمحاربين للإسلام ودولة المسلمين، مهددًا -كما تروي بعض الأحاديث النبوية- بالعقاب الشديد (القتل) لمن يرتكب هذه الجريمة، "**من بدل دينه فاقتلوه**" وهو توعد من الواضح أنه يتعلق بالتآمر السياسي، وليس بأمر الخيار الإنساني وحرية العقيدة، وعلى أي حال فقد أحدث الإنذار مفعوله المطلوب؛ فحفظ أمن المسلمين، وحقن دماء المتآمرين، ووئدت المؤامرة في مهدها.

وكذلك أمر بالتصدي لمن تآمر على المسلمين بالكذب والفتنة، أو باستخدام الفنون، ولا سيما الشعر الذي كان أهم الفنون الشائعة المؤثرة للطعن في الإسلام والمسلمين، وتشويه سمعتهم، وتأجيج العواطف ظلمًا وزورًا، فقد هدد الرسول ﷺ

بعقاب من يفعل ذلك؛ لأن ما يفعلونه ليس من باب الفكر ولا من باب الحوار، ولا من باب الاعتراض أو النقد، فالقرآن مليءٌ بإيراد اعتراضات المعترضين وشبهات الناقدين والرد عليها، أما الفنون -سواء أكانت الشعرَ بالأمس، والروايات والرسوم والأغاني والأفلام في عالم اليوم- فهي من باب السباب والشتم، وتشويه السمعة والتضليل، وهذا موضع المؤاخذة والعقاب[1]، على ما نرى في قوانين المجتمعات المتمدنة بشأن ما تعده من الكرامات والمقدسات في أذواقها، ولا تعد ذلك في قوانينها مما يتعلق بحرية الرأي والحديث، وأشهرها اليوم قوانين إنكار لـ (الهلوكوست) الأوربية في حق اليهود، وما يحدث اليوم من استخدام بعض أعداء الأمة والإسلام بعضَ هذه الوسائل لإثارة العداء والازدراء ضد الإسلام والمسلمين ومقدساتهم، واستعداء الأمم ضدهم، وهم يمثلون أكثر من خمس البشر، ولهم حضور في كل بلاد الأرض.

---

(1) لتقريب الأمر إلى القارئ الكريم بشأن الفرق بين البحث والدرس والحوار، وبين السباب وتشويه السمعة، فإن الأُولى أمور تقوم على الفكر والدليل والحجة، وموضعه قاعات الدرس ودوريات المعرفة، أما السباب والشتائم وهدر الكرامات مثل من يقذف زوجك أو أمك أو مقدساتك بالبذاءة وهدر الكرامة، وخاصة لو استغل في ذلك قدرة فنية تُشيع بذاءته وهدر عرضك كأغنية أو قصيدة أو رواية أو رسم أو قلم، فإن رد فعل المكلوم سيكون أشد الغضب ولن يرضى دون عقاب الجاني وإيقافه عند حده، فإذا لم يحدث ذلك، فإن رد فعل كثير من المكلومين -وهم في حالة ضعف بشري- هو أن يأخذوا القانون في أيديهم مهما كانت العواقب. لذلك يجب فهم هذا الأمر وسد ذرائعه، خاصة حين يتعلق الأمر بمقدسات الأمم .

إن على حكومات شعوب الأمة الإسلامية وجماهيرها المطالبة بسنِّ القوانين، والضغط بالأساليب الدبلوماسية، والمقاطعة الاقتصادية لمنع الإهانة والتشويه والاستعداء ضد الأمة وعقائدها ومقدساتها، ومطالبة الحكومات الأخرى بسن القوانين التي تمنع وتردع من يسعى لازدراء الأديان والأمم لإشعال الفتن والعداء بين الأمم، أما إذا لم توجد القوانين وما يلحق بها من عقوبات فلا ينفع طلب الاعتذارات من الحكومات، ولا معنى له، ولن يفيد، وتجريم إنكار محرقة اليهود (هلوكوست) خير مثال على ذلك وعلى الدول المسلمة وغير المسلمة أن تحتذيه، لا للحد من حرية البحث والدرس والتحقيق والحوار العلمي، فذلك مما يرحب به الإسلام والعلماء المسلمون، ولكن لمنع الافتراء والشتم وهدر الكرامات في سياقات فنية يُغَيَّبُ فيها الوعي والنظر الناقد والبحث عن الحقيقة، وهذا يشوه الحقائق ويزيفها ويخلق لدى الجمهور رؤى وقناعاتٍ ظالمةً كاذبة شائهة، هي من باب الإساءة والقذف والسباب، وتشويه الرؤى وبذر الفتن وإثارة الضغائن والأحقاد، والتي هي من أهم الأسباب لما بين المسلمين والغربيين من نزاعات على مر العقود والقرون، ومن جهات مختلفة، وبأساليب زيف وكذب، هي أبعد ما تكون عن التحقيق العلمي للبحث عن الحقيقة وإدارة الحوار الهادف للإصلاح والتواصل بين الأمم والشعوب والحضارات والأديان والثقافات.

ولذلك -وبغض النظر عن العقوبة التي هدد رسول الله ﷺ بها من يرتكب تلك المؤامرة بغرض إحداث فتنة في المجتمع

المسلم- فإن دلالة تلك العقوبة التي أعلن عنها رسول الله ﷺ الذي هو صاحب السلطة في الدولة على ذلك العهد، أنها عقوبة تعزيزية، تختص بتقدير الرسول ﷺ، كونه ولي الأمر، للعقوبة المناسبة لتلك الحالة بعينها، وفي ذلك الظرف بعينه، ولذلك فإنها لا تمتد بشكل تلقائي إلى سواها، ودلالتها في أن العبث بأمن المجتمع هو -في كل الأحوال- جريمة خطيرة تدخل في باب الحرابة والإفساد، وأن ارتكابها قد يعرض المجرم في دول المسلمين للعقوبة الشديدة، يتساوى في ذلك أمر استخدام الدين أو سواه من التدابير الإجرامية الخطيرة التي يقصد منها العبث بأمن المجتمع وسلامة أبنائه ومؤسساته.

وهكذا فإن العقوبات التي تتعلق بالجرائم غير المسماة بعينها، والتي لها آثار خطيرة تضر بالمجتمع بما لا يَقِلُّ عن آثار جرائم "القتل والزنا والسرقة والحرابة والإفساد في الأرض" التي نص عليها القرآن الكريم بعينها، يمكن أن تدخل في باب الحرابة والإفساد في الأرض، وينظر في كل حالة بحسب أهلية المرتكب، والقصد من وراء الجريمة، والآثار المترتبة عليها؛ لتقرير العقوبة التعزيرية المناسبة لكل جريمة في حدود السقوف المنصوص عليها في القرآن الكريم في حد الحرابة، بين سقف القتل للجرائم الخطرة، وسجن المجرم حتى يكفى المجتمع شره، بل ليس هناك ما يمنع من كرم العفو إن كان الفعل أقرب إلى الزلات والهفوات وطلب المكاسب المادية اليسيرة، على ما نرى في هذه الأيام أمام احتيالات أصحاب الدعوات والأغراض لإغواء الصغار والجهال والفقراء من البسطاء وأصحاب الحاجة وإغرائهم.

ومن المؤسف وقوف جل الدول الإسلامية ومؤسسات البر ومؤسسات الدعوة، إما لعجزها أو لعدم أهليتها، من دون أن تفعل شيئاً لتعليم الفئات الفقيرة الجاهلة المحرومة من عامة شعوبها، خاصة في بلاد الأطراف الفقيرة، التي تفتقد المؤسسات القادرة المستنيرة لتعليم الدين الصحيح، ومن دون أن توفر لهم ضروريات العمل والحياة، وهي في ذات الوقت تضيق ذرعاً بالمؤسسات التبشيرية وبنشاطاتها الملتوية في أوساط هؤلاء العامة، وتكتفي الهيئات الدينية بإصدار التهديدات واللعنات على المغرر بهم، وهي تعلم أن ذلك وحده لن يفيد، ولن يغير من الأمر شيئاً.

كما أن من المهم لمن يرى ضرورة عقاب كلّ مَنْ يعلن الردة عن الإسلام وإنكاره، ويصر على الكفر عنادًا أو جحودًا عن الحق، ويعلن اعتناق شيءٍ من أديان الخرافيات والعنصريات أو الدهريات والإلحاديات، وأنه يجب إجبار أمثال هؤلاء وإرغامهم على إظهار الإسلام بالتهديد والوعيد بالعقاب، أن يعلم أن أمثال هؤلاء، إن وُجِدوا، فهم قلةٌ وحالات استثنائية، بسبب قصور تربوي واجتماعي، أو لظروف نفسية ومادية معقَّدة، فمن الواضح أن النتيجة لن تكون بتثبيت إيمان هؤلاء والحفاظ على عقائدهم الإسلامية، بل هي في الحقيقة أقرب إلى تكوين حفنة من المنافقين والموتورين والحاقدين على الإسلام والأمة، وزرعهم في قلب المجتمع المسلم. ولنا أن نتساءل عن الفائدة من ذلك، وأي غرض نافع تحصل عليه الأمة من تغلغل هؤلاء المنافقين المحصورين بين ظهرانيهم؟!

ومن المهم أن نعلم أيضًا أن حالة المرتدين جهلاً أو مرضًا هي غير حالة أصحاب الأغراض، ولذلك فإنه قد يكون من المناسب ضرورة تهديد أصحاب الأغراض، ولا سيما أصحاب الأغراض الخطيرة، بالعقاب قانونًا لاستخدامهم الدين وسيلةً تآمرية للإضرار بالأمة والمجتمع المسلم، ردعا لهم عن ارتكاب مثل تلك الجرائم وتلك الحماقات، وإلا فلا يلومنَّ من يفعلون ذلك إلا أنفسهم، وليس لهذا بالطبع علاقة بالحرية الدينية والاقتناع العقيدي، التي هي بنصّ القرآن حق لكل إنسان.

من الواضح مما سبق أيضًا أن قضية الإيمان والعقيدة -في شرع الإسلام- يجب أن تبقى دائمًا أَمرَ قبول واقتناع، على أن يُعالج الفقر والجهل والمرض، ويُضْرَب -حسب الحال- على أيدي أصحاب التآمر والغرض.

وإذا أوجزنا المقال في أمر ما دُعِيَ "بحد الردة" فمن الواضح أن الأمر على مر التاريخ الإسلامي لا يتعلق في الإسلام بأمر العقيدة وحرية الاقتناع، فهذا باب يحترمه الإسلام ويدعو إليه، ولا يخشاه عَقَديًّا، وإنما هي قضية تتعلق -كما سبق أن ذكرنا- بحالات استثنائية من أحوال الناس من جهل وحاجة ومرض وغرضٍ، بل على العكس من ذلك فقد دخلت الشعوب الكثيرة، وما يزال كثير من الناس يدخلون طواعيةً ورغبة إلى الإسلام. فعلى الدول والمؤسسات الإسلامية التعليمية والدعوية والخيرية بذل الجهود المطلوبة في مجالات التربية والدعوة والتعليم، ورعاية أحوال عامتها، والحفاظ على سلامة عقائد الأمة، وسلامة رؤيتها التي هي -إن صحَّ فهمها القرآني- الجوهر

الذي يجب أن تستعيده الأمة كاملاً؛ لأنه هو الرؤية والقوة النفسية التي تولِّد للأمة طاقاتِها وقدراتِها وعطاءَها الحضاري الإعماري الخيِّر.

ومن المهم هنا أن نوضح أن على الأمة أن تحمي شبابها، ليس فقط من الجهل بدينها، بل إن عليها حمايتهم من الحاجة والعوز، وتوفير الإحصان الحلال لهم، حتى لا يستطيع أصحاب الأغراض وأصحاب المتاجرة بالأديان، لأغراض سياسية واستعمارية، ولأغراض التجارات الفاسدة، أن يستغلوا حاجة الفقر والعوز وعدم النضج، بتقديم العون والأموال للشباب العاطل، أو تقديم الملذات والشهوات للمراهقين والمحرومين الذين لا يطيقون إحصانًا، رغبة منهم في إغوائهم واستغلالهم وابتزازهم لأغراضهم وتجاراتهم الفاسدة السياسية أو الإباحية أو الإيديولوجية، في سوق العمالات وتجارة الفساد والأغراض.

إن على دول هذه الشعوب الوقوف أمام هذه الفئات والجماعات والمؤسسات والعصابات، ومنعها من الإضرار بأبناء الأمة، وذلك بالعمل على خدمة هذه الفئات تعليميًّا وتربويًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، وعدم تركهم فريسة لهؤلاء الذئاب، أما دعوات الاقتناع والصدق والعقل والحجة والمآل، ومؤسساتها الحوارية المخلصة، فلا خوف على الإسلام من أصحابها، ولا من دعواتهم وبضاعتهم في سوق الدين والعقائد والحجة، بل إن ذلك من أبواب الحوار والتواصل والتراحم والدعوة الإسلامية بالحجة والبيان والبرهان.

الردة عقيدة وقانوناً

بقي أمر آخر، وهو أمر التفرقة بين حق البالغ العاقل في اختيار عقيدته وبين الوصاية والسلطة النفسية والقانونية، الدينية والعَقَدية على الآخر والقاصر.

فالإسلام أباح للرجل الزواج من الكتابية، لأن سلطته وتأثيره الفطري والديني والقانوني على المرأة الكتابية، لا خوف منه إسلاميًّا على عقيدتها وحريتها الدينية؛ لأن المسلم مأمور باحترام دينها وحريتها العَقَدية؛ لأنه يؤمن بأنبيائها وقدسية أصل عقائدها، وأن مبدأ دينها وعقيدتها من حيث كونها رسالة سماوية سالفة لا يتعارض مع دينه وعقيدته[1]، وواجبه يقف عند الدعوة بالحسنى والحوار بالذي هو أحسن.

---

(1) كل ما يأخذه الإسلام على كل الأديان التي أنزلت قبل فجر التاريخ أنها أصابها التحريف، ولا يمكن الجزم بحرفية نصوصها كما جاءت، وأن كل رسالة جاءت إلى قوم بعينهم، وهو ما يقرُّ به الباحثون والدارسون، وجوهر ما يدعو إليه الإسلام الناس جميعاً هو توحيد الله عقيدة والعمل الصالح في هذه الحياة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة: 7]، ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: 136]، ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: 136]، ﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 46]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 150]، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: 13]، ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: 62]، ﴿ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ

نَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]، ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64].

وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: 27]، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28]، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ فَإِذَا جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ قُضِيَ بِٱلْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [غافر: 78]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

ولذلك أيضًا؛ لم يسمح الإسلام بزواج الكتابي وغير المسلم من المسلمة؛ لأنه بالضرورة لا يؤمن بدينها ولا بقدسية نبيها ولا عقيدتها، ولذلك يخشى عليها نفسيًّا ودينيًّا وقانونيًّا، في حالات كثيرة، من سلطته عليها وعلى أبنائها؛ لأنه إن كانت له الوصاية القانونية والنفسية على أبنائها، وعلى دينهم وعقيدتهم وتنشئتهم الدينية، فإنه سوف ينشِّئُهم على تكذيب دينها وإنكار قدسية نبيها وعقيدتها وازدرائها.

والإسلام بذلك حرصًا منه على الأمن الاجتماعي، وإزالة أسباب الخلاف والشقاق الذي قد يمزق الأسرة، ويثير الضغائن الطائفية والاجتماعية فإنه يقرر أنَّ من يعلن إسلامه بدءًا، كالمولود مسلمًا، أو من يعتنق الإسلام، فإنه يجب أن يكون ملزماً قانوناً وراغب دينياً لأداء مسئوليات القوامة وجميع وجوه الرعاية المادية والأخلاقية تجاه أسرته زوجة وأطفالاً إلى جانب أفراد عائلته الذين في حاجة من الإناث والأطفال ومن غير

قادرين على كسب حاجاتهم ولقمة عيشهم الكريم، ولذلك يجب أن يعلم العدل تجاه الأم، والأب الذي يرتد عن دين الإسلام ولم يبق مؤمنًا به ولا بقدسيته وقدسية نبيه، فإنه بذلك قد أخلَّ بشروط عقد زواجه بالزوجة المؤمنة والتي بكونها أماً أولى بحضانة الطفل حتى يبلغ سن الرشد وهو خمسة عشر عاماً. كما أن من مصلحة الطفل وعلاقته العاطفية أن يبقى على دين أمه وهو الإسلام دون أن يخل بعلاقته مع أبيه لأن بقاء الطفل مسلماً فهو يحترم دين أمه وهو الإسلام وهو يحترم دين أبيه مسيحياً أو يهودياً لأن الإسلام يحترم هذه الأديان وأنبيائها بل وجميع العقائد الحضارية بما في ذلك المجوسية عبدة النار. وهكذا بعقيدة الإسلام يكسب الطفل احترام دين أمه ونبي الإسلام دون أن يزدري دين أبيه ورسله وأنبيائه.

وبالطبع فإن للطفل إذا بلغ سن الرشد له أن يختار الدين الذي يرغب أن ينتمى إليه، أيًّا كان، فذلك حقه في حرية العقيدة الذي كفله الإسلام للجميع ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾.

هذه التفرقة الدينية القانونية مهمة لتحقيق الأمن والاستقرار الديني والاجتماعي والطائفي، واحترام حقوق الجميع لأديانهم ومعتقداتهم وعقودهم والتزاماتهم، وسد الطريق على أصحاب الأمراض والأغراض أن يزرعوا الفتن في ديار المسلمين بين أفراد المجتمع وفئاته المختلفة.

الأقليات والجاليات المسلمة واختلاف الأديان

يتبقى وضع الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، وخاصة في البلاد الغربية التي تتكون من أعداد متزايدة من المهاجرين والمحليين الذين يعتنقون الإسلام.

ووضع المسلمين في هذه البلاد يختلف عن وضعهم في البلاد الإسلامية؛ لأن جمهور شعوب هذه البلاد الغربية، ولأسباب وممارسات سلبية تاريخية، ولما آل إليه حال أديانها من تحريفات جعلتها أقرب إلى الطقوس الأسطورية، لم يبق لأديانهم -وقد هُمِّشَ وجودها- دور مؤثر في نشاطاتهم ومفهومهم للحياة والوجود، برغم ثروة الكنائس وحرية نشاطاتها.

ولهذا لم يقبل الاتحاد الأوربي في مشروع دستور وحدته الإشارة إلى هذه الأديان وتأثيرها على ثقافتهم، برغم مطالبة بابا الفاتكان بذلك؛ وذلك لأن الشعوب الأوربية في جملتها لم تبق شعوبًا متدينة، بل أصبحت من اللاأدريين (Agnostics) أي أنهم يدركون بفطرتهم أن هناك قوةً عظمى وراء هذا الكون، ولكنهم -لأسطورية أديانهم وشكليتها- لا يجدون فيها محتوى أو إجابة مقنعة أو ذات معنى، ولذلك فهم ليسوا ملحدين، ولكنهم في

ذات الوقت ليسوا متدينين أيضًا، بل هم قد تركوا أمر الدين جانبًا، فأصبحوا لا يدركون ولا يعلمون عما وراء الحياة، ولا عن معنى الحياة إلا ما هو آنيٌّ مادي ملموس؛ أي أنهم فيما يخص معنى الدين، وما يتعلق به من الغيب وما وراء الحياة وغايات خلقها ومصيرها، لا يدركون ولا يأبهون، وليس لهم وسيلة مقبولة ومقنعة للعلم بذلك، فهم "لا أدريون"، وشمال أمريكا ومدنه وتجمعاته السكانية الكبرى في الشرق أو الغرب لا يختلف -في الحقيقة- موقفُ جمهورها كثيراً في واقع حياتهم ومزاولاتهم واهتماماتهم عن موقف أولئك في شأن علاقتهم بالدين.

وهذا الموقف اللامبالي من قضية الدين، وموقف الفرد منه، له آثار وأبعاد مهمة في علاقة الإنسان المسلم بغير المسلم في تلك البلاد، والتي يُقْبِل كثير من أبنائها على اعتناق الإسلام، ولا سيما النساء.

والسؤال المثار في تلك البلدان: ما هو موقف المرأة التي تسلم، وزوجها - إما لجهل أو عدم اهتمام- يبقى على حاله لم يسلم؟ هل تطلب الفراق والطلاق، خاصة لو كان قد تقدم بها السن ولها أطفال سيكون نصيبها ونصيبهم -حينذاك- المعاناة وانفراط عقد الأسرة والحرمان من حقوق الزوجية ورعاية الأبوة؟

والسؤال يثور هنا في حال هذه المجتمعات غير الإسلامية؛ لأن جل الناس غير المسلمين كما أسلفنا لا يعيرون دينهم أهمية

في حياتهم، ولا يهمهم أو يقلقهم بشكل جدي أن تعتنق الزوجة أو الأبناء أي دين يشاؤون.

وفي مثل هذه الحالات نجد أن المرأة في كثير من الحالات لا تخشى سلطة زوجها النفسية عليها أو على أبنائها، ولا تخشى أن يقصِّر الأب في رعايته لأبنائه، أو أن يأبى على المرأة إسلامها، أو تنشئة المرأة لأبنائها على الإسلام، والفرق هنا بين المرأة والرجل أن من يعتنق الإسلام من أبناء تلك البلاد، هو على غير حال جُلِّ الآخرين من حوله، فهو -وهو المرأة المسلمة في هذه الحالة- يأبه بأمر دينه الإسلام والتزامه به، وذلك لاختلاف الإسلام وعلاقته بحياة الإنسان الذي يعتنقه.

فما هو المطلوب في مثل هذه الحالات؟ والمرأة تتساءل عن مصيرها ومصير أطفالها، وعن الضرر الذي يعود عليها وعلى أطفالها لو طلبت الفراق من زوجها، الذي يحسن العشرة، ولا تخشى على نفسها أو أطفالها أو إسلامها منه، والذي تأمل مع مضي الوقت أن يهتدي -مثل كثير من الأزواج- إلى الإسلام، وهو أمر مشاهد في كثير من الحالات في تلك البلاد؛ لأنه بسبب حسن المعاملة وقوة الروابط الأسرية الإسلامية نجد الأزواج والآباء بتأثير زوجاتهم وأبنائهم يهتدون إلى الإسلام.

وهنا نلاحظ أن الأضرار التي يتوخى الإسلام حماية المرأة والطفل منها لا ترد في هذه الأحوال، ولذلك فهل يكون الأولى، من باب قصد تحقيق المصالح ودفع الضرر، ألا يصبح التفريق أو طلب الفراق لازمًا لأنه لا يحقق مصلحةً ظاهرة، بل

قد ينتج أضرارًا فادحة؟[1].

(1) لعل من المناسب أن نشير في هذا السياق إلى تنامي التدهور التربوي وحس المسؤولية بسبب تقصير الوالدين التربوي نحو أبنائهم وانشغالهم بقضايا الكسب المادي والاستهلاكيات، وبسبب الهجمة الغريبة على ما تبقى من حصون أخلاقيات الأمة وتماسكها الاجتماعي وهو قضية الأسرة والمرأة وأخلاقيات الأسرة وأمومة المرأة، وذلك بتفشي ظاهرة الطلاق إلى نسب وحالات غير مسبوقة في المجتمعات الإسلامية.
ولا نريد أن نطيل في بحث قضية الأسرة والوالدية وقضية المرأة المسلمة فقد تعرضنا لذلك في كتابنا: "أزمة الإرادة والوجدان المسلم" وسوف نفرد لذلك إن شاء الله كتابًا خاصًا عن قضية الأسرة والوالدية، ولكن ما يهمنا هنا هو الإشارة السريعة التي بحاجة إلى اتخاذ موقف شرعي وقانوني يعوق ويحد من التدهور الأسري ونزق كثير من الشباب في إيقاع الطلاق دون روية ولا تبصر بالعواقب خاصة ما يخص الأطفال والمرأة.
والمطلوب أن تنظر المجامع الشرعية في تقييد وقوع الطلاق فقط حينما يتم أمام قاضي الأنكحة ويوثق لديه ويعلن للزوجة أو ولي أمرها.
وهذا الإجراء يوفر أولاً الروية وحضور النية والعزم العمد على وقوع الطلاق، وهذه الفترة تسمح بالتفكير المتأني والمشاورة وتدخل الأطراف، كما تعطي قاضي الأنكحة الحق بالنصح والسعي بالصلح.
وهذا الإجراء أيضًا يحدد حقوق الزوجة والطفل ويوثق مواقيتها، كما أنه لا يسمح بإعضال المرأة حين ينطق الرجل بكلمة الطلاق أمامها ثم يتفلت أو ينكر أمر ما نطق به، فتقع المرأة في الحرج والقهر مما لا يتورع عنه بعض الرجال.
وهذا الأمر لا جديد فيه، فكلمة الطلاق ليس لها قدسية في ذاتها فتحديدها بعينها يقصد منه جدية العزم على الفراق. الإسلام حريص على الأسرة وبالتالي فإن مجرد النطق بكلمة الطلاق لا يعني وقوع الطلاق فلو لفظ كلمة الطلاق من غضب يفقد الرجل اتزانه ونطق بلفظ الطلاق فهو لا يقع ولو علق الطلاق بأمر آخر فهو لا يقع، والأصل من الطلاق =

لقد تعددت الآراء في هذا الأمر، ولكن من الواضح هنا أن ما يواجهه المسلمون وهم أقليات، وخاصة في الغرب، يختلف عما يواجهونه في البلاد الإسلامية، ويحتاج إلى أخذ كل حال بما يناسبها لتحقق مقاصد الشريعة ومصالح المسلمين، وفي ذلك -كما يبدو- مراعاة ظروف المسلمين في تلك البلدان؛ وهذا قد يوجب التعامل مع حالاتهم وفق ظروفهم وأحوالهم ومفاهيمهم وأعرافهم.

فإذا أمنت المرأة عدم القهر والقسر في الدين على نفسها وولدها فلا يبدو أن طلبَ الفراق وهدمَ الأسرة، ويُتْم الأبناء، يفيدها، وإلا فإن على الزوجة المسلمة -حفظًا لدينها ودين

= أن يكون مرة واحدة في كل مرة، فإن المراجعة من المرة الأولى ويمكن إلغاء أثره في حدود الثلاث الأشهر دون طلب موافقة المرأة. وحين يلقى لفظ الطلاق بوعي وقصد تقع طلقة ثانية لا تعود المرأة إلا بعقد ومهر جديد.

وحين يوقع كلمة الطلاق في المرة الثالثة فيكون طلاقاً بائناً والطلاق ثلاث مرات متفرقة.

وعلى عهد سيدنا عمر تجرأ البعض على تكرار اللفظ ثلاث مرات وهو في الحقيقة طلقة واحدة بغض النظر عن لفظ ثلاث أو تكرار الكلمة ثلاث مرات، مما أغضب سيدنا عمر ولذلك عقاباً وردعاً قال لهم «أنكم تستعجلون أمراً وإني موقعه بكم»، -أي الطلاق- وإني موقعه بكم أي سيكون طلاق فراق. وهو تأديب لقوم منضبطين فلا يستهترون ويعودوا لذلك. ولذلك فإن العلماء عادو إلى الأصل حفاظاً على الأسرة وأفتوا أنه بغض النظر كيف لفظ الرجل كلمة الطلاق فإنه لا يقع إلى طلقة واحدة كما لا تقع طلقة ثانية أو ثالثة إلا بعد الطهر من الحيض ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229].

أبنائها- طلب الفراق وطلب الوصاية على الأبناء؛ حمايةُ لدينها ودين أطفالها وحقها في حرية الدين والعقيدة، ولأن ذلك يفيد الأبناء وعلاقتهم بأبويهما جميعًا.

ومن المهم هنا تأكيد أن هذه الحال في تلك البلاد تختلف عن الحال في بلاد الإسلام؛ لأن ارتداد مَنْ يرتد عن الإسلام في ديار الإسلام يعبر بالضرورة عن موقف عَقَدي ونفسي؛ لأنه لا يعقل معه أن المرتد عن الإسلام قصدًا لا يأبه بأمر الدين، ولذلك فإن ارتداده عن الإسلام إلى دين ينكر قداسة دين الأم المسلمة ويكذب نبيه على ما سبق أن ذكرنا في بداية هذا الحديث وفصلناه، يجعل أمر الزوجة المسلمة وأطفالها يختلف عن حال مثيلتها في بلاد الغرب.

ومن المهم التذكير أن الوصاية: ومعناها هنا الوصاية الدينية بالدرجة الأولى، وكل وصاية على الطفل -أيًّا كان- إنما تكون لمصلحة الطفل قبل أي شيء آخر، وأفضل علاقة للطفل بوالديه، وليس بأحد والديه فقط، هو التنشئة على الإسلام، فذلك أمر في مصلحة الطفل؛ لأن فيه احترامًا لكلا الأبوين، وهو أمر يجب توعية الوالدين به وبآثاره الخطيرة على نفسية الطفل، فلا يضطر إلى ازدراء أحد والديه بازدراء دينه، بل يشجع على احترامهما واحترام دين والده كما يأمره الإسلام، ويبرهما جميعًا.

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النساء: 36]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ

أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء: 23]، ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [العنكبوت: 8]، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [لقمان: 15]، ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64]، ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ﴾ [المائدة: 13]، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: 31]، ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [النحل: 64]، ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: 125]، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [فصلت: 33].

إن عدم الخلط بين أبعاد العلاقات العَقَدية والقانونية، وإدراك العلل بما يحقق المقاصد، ومنها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العرض وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الضرر واختيار أهون الضررين فرديًّا وجماعيًّا، بما يحقق أمن الفرد والمجتمع وطمأنينتهم، ويمنع عنهم العنت والفتن والصراعات

الدينية والطائفية، كلها أمور يجب فهمها ومراعاتها من قبل شورى المجتمع وأولياء الأمر فيه وعلمائه، فلا تتحول الأمور إلى إملاءات وفتاوى فطيرة لم ينضجها العلم والبحث والدرس ومعرفة أحوال الناس لينطبق على بعض من لا يحسن تقدير الأمور بنظرة نافذة شمولية ما تقول به الأمثال والحكم الشعبية الدارجة في قولهم: (جِلْد "مو" (ليس) جِلْدك جره على الشوك) و " اللي (الذي) يأكل الضرب مو زي اللي (ليس مثل الذي) يَعُدُّه".

ولعل في قصة خوجه نصر الدين المعروف باسم الحكيم جحا -حين أراد أن يعلم درسًا لجاره الذي لا يرى إلا مصلحة نفسه من دون أن يأبه لمصالح الآخرين- درسًا لمن يَعْتَبِر في هذا المقام، فقد ذهب جحا إلى مجلس جاره وقال له: لقد بال السنَّور على جدار داري فما الحكم يا سيدي؟ فقال الجار: عليك أن تهدمه وتبنيه سبع مرات، فصمت جحا برهة ثم قال للجار: ولكنه الجدار الذي بين داري ودارك يا سيدي، فأُخِذ الجار برهةً بما سمع، ونظر إلى جحا ثم قال: يا جحا قليلٌ من الماء يكفيه. ولا نعلم حتى اليوم إن كان الجار قد تعلم الدرس الذي أراده الحكيم جحا أن يعلمه إياه أم لا.

إن كلّ ما سبق بشأن الأقليات هو رأي لنظر قادة الأقليات والجاليات المسلمة وشوراها ولجان فتاواها الشرعية؛ للأخذ بما يرون فيه حفظ الدين وتحقيق مصالح المسلمين وبلادهم ودعوتهم.

لغة القرآن الكريم
إعجاز أم مجرد عبقرية؟

مختصر كتاب

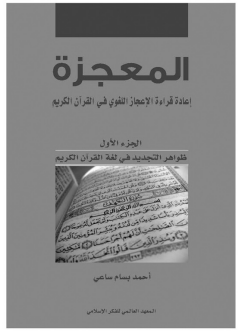

لغة القرآن الكريم اعجاز
أم مجرد عبقرية؟

مختصر كتاب المعجزة

يحاول الكتاب أن يثبت أن معظم ما كتب في الإعجاز اللغوي حتى الآن، إن لم يكن كله، يدخل في باب البلاغة والفصاحة والعبقرية والجمال وليس في باب الإعجاز. وهو يرسم الحدود الفاصلة بين نوعين من التفوق اللغوي، الإلهي والبشري، وذلك من خلال اكتشافه، بالتحليل اللغوي والعلمي، أن لغة القرآن الكريم، رغم أنها عربية وتستند إلى القواعد والجذور العربية، هي، بكلّ تفاصيلها، لغة جديدة كليا ومختلفة عن لغة العرب، قبل الإسلام وبعده، بل تختلف تماماً عن لغة النبوّة، بكل عناصرها اللغوية والبلاغية.

والبحث يقدّم للقارئ نظّارتين جديدتين يتخلّص بهما من تأثير الألفة التي تقتل قدرته على رؤية الإعجاز التجديديّ في لغة القرآن الكريم، ليفاجأ، وهو ينظر إلى هذه اللغة من خلال عدستيه الجديدتين، باكتشاف أسرارٍ وحقائق لغويّةٍ وبيانيّةٍ لا حدود لها عن اللغة القرآنية الجديدة.

مقاصد الشريعة
دليل للمبتدئ

تعد مقاصد الشريعة اليوم من أهم النظريات التي يستند إليها الفكر الإسلامي الساعي إلى الإصلاح والتجديد. فما هي المقاصد؟ وما هو تاريخها وأصلها في الإسلام؟ ومن هم أعلامها من العلماء في الماضي والحاضر؟ وما علاقتها بالقضايا المعاصرة كحقوق الإنسان، والعدالة الإجتماعية والسياسية، والاجتهاد في القضايا الجديدة، والتقريب بين المذاهب و الحوار بين الأديان، ومفهوم "الارهاب" والأخلاق؟ هذا الكتاب (المترجم الى اللغة العربية من الانجليزية) سعى الى الاجابة عن هذه الاسئلة وغيرها بلغة علمية ولكنها تناسب المبتدئ.

الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة

تردد ذكر مقاصد الشريعة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، واستدل عليها من هذين المصدرين عدد من كبار العلماء قديماً وحديثاً. وتعالج دراسة هذه المقاصد الغاية من الشريعة التي أقر معظم العلماء أنها تهدف في النهاية إلى تحقيق مصالح البشر وحمايتهم من كل ما يسبب لهم الضرر أو الأذى. وفي هذه الدراسة يشرح الدكتور شابرا الرؤية الإسلامية للتنمية وعلاقتها بمقاصد الشريعة، مؤكداً أن الإسلام قد شدد على كافة مكونات السعادة البشرية، بما فيها حماية النفس والعقيدة والعقل والرخاء والثروة، وذلك من أجل ازدهار المجتمع ورفاهيته. وبالنسبة للعالم الإسلامي يؤكد الدكتور شابرا أن التركيز على النمو الاقتصادي وحده سوف يؤدي على المدى القصير إلى ارتفاع نسبي في معدلات النمو، ولكنه سيؤدي على المدى البعيد الى ارتفاع نسبة عدم المساواة، وإلى التفكك العائلي، وجنوح الأحداث، وانتشار الجريمة، وإلى تفاقم الاضطرابات الاجتماعية وانتشارها.

الدليل المبسط في مقاصد الشريعة

يركز هذا البحث على خصائص مقاصد الشريعة وأصولها في القرآن الكريم، وأبوابها وتطورها التاريخي، وإسهامات أهم العلماء المسلمين في هذا المجال، والطرق المختلفة التي اتبعها كلّ منهم في تحديد المقاصد والتعريف بها، وكذلك العلاقة بين الاجتهاد والمقاصد والطرق التي يمكن للمقاصد من خلالها توسيع مجالات وأفق ومستوى الاجتهاد.

يعمل الأستاذ الدكتور محمد هاشم كمالي حاليا مديرا تنفيذيا للمعهد العالمي للدراسات الإسلامية المتقدمة في ماليزيا. وسبق له أن عمل أستاذا في القانون وعميدا لكلية القانون في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا للفترة من 1980-2007. حاضر الدكتور كمالي في أكثر من 120 مؤتمرا محليا وعالميا، ونشر له 16 كتابا وأكثر من مائة بحث. حصل في عامي 1995 و1997 على جائزة المرحوم إسماعيل الفاروقي في الإتقان الأكاديمي.

هـــذا الكراس

مستل من كتاب الإصلاح الإسلامي المعاصر الذي قدم الكاتب فيه قراءة منهجية اجتماعية لخمس قضايا مهمة من قضايا الخطاب الإسلامي المعاصر. وكانت القضية الثانية التي يقع ضمنها موضوع هذا الكراس هي قضية نظام العقوبات الإسلامي باعتباره من ثوابت الشريعة، حيث وضح الكاتب فيه أن هذا النظام وثوابته لا مجال فيها للتشدد والتهديد والوعيد، بل هو نظام متكامل مرن يزن كل أمر بميزان العدل والرحمة وقصد تحقيق أمن المجتمع، وكيف يفرق الإسلام بين جرائم أخطاء الطبع ونزوات النفوس وبين الدماء والأموال بما يحقق الأمن الاجتماعي بأدنى قدر مناسب من العقوبة، وكيف أن ما يدعى بالحدود هو في الحقيقة سقف العقوبة، حيث الصفح والعفو مرغوب ومطلوب.

يطرح الجزء الخاص بالردة الذي يعاد نشره في هذا الكراس نظرة جديدة موثقة للموضوع، تستند إلى عدم الخلط بين أبعاد العلاقات العقدية والقانونية، وإدراك العلل بما يحقق المقاصد.

عبد الحميد أحمد أبو سليمان:

من مواليد مكة المكرمة. رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والمدير المؤسس للجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا (1988م ـ 1999م). حصل على الدكتوراه في العلاقات الدولية من جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة عام 1973م. له العديد من الكتب والبحوث في مجالات الفكر الإسلامي المختلفة. منها: «النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية»، و«أزمة العقل المسلم»، و«العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار»، و«أزمة الإرادة والوجدان المسلم»، و«الرؤية الكونية الحضارية القرآنية»، و«الإصلاح الإسلامي المعاصر».

ISBN 978-1-56564-552-3
9 781565 645523

١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م
1401AH - 1981AC